

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن زادت من جهة أخرى .

قوله وإن زاد من جهة أخرى - مثل إن تعلم صنعة - فعادت القيمة : ضمن النقص .

وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و

الحارثي و الفائق و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل : لا يضمنه .

قوله وإن زادت القيمة - لسمن أو نحوه - ثم نقصت : ضمن الزيادة .

وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع و الرعايتين : ضمن على الأصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و

الشرح ونصراه و الترخيص و الحارثي و الحاوي الصغير وغيرهم وقاله الخرقى وغيره .

وعنه : إذا رده بعينه : لم يلزمه شيء ذكرها ابن أبي موسى وهما وجهان مطلقان في الفائق

.

قوله وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها .

مثل : إن كانت قيمتها مائة فزادت إلى ألف لسمن ونحوه ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم سمت

فزادت إلى ألف لم يضمنها في أحد الوجهين .

وهما احتمالان للقاضي في المجرد وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و

المغني و الشرح و التلخيص و الفروع و الحاوي الصغير .

أحدهما : لا يضمنها وهو المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب لنصه في الخلخال يكسر ؟ قال : يصلحه أحب إلي وهو أحد صور

المسألة وصححه في التصحيح .

قال المصنف والشارح : هذا أقيس وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : يضمنها قال في الرعايتين و الفائق : ضمنها في أصح الوجهين وقدمه

ابن رزين في شرحه